السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4409 — 17 ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يعنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101

بالرباط.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1444.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1702

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتتميم القرار رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة..... 1702

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب..... 1702

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1363.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1703

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1703

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1703

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1704

نصوص خاصة

عمالة عين السبع الحي المحمدي. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.648 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة نقابة مشروع الحسن الثاني مجانا 1705

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.96.649 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة نقابة مشروع الحسن الثاني مجانا 1705

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 713.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1706

قرار لوزير الاسكان رقم 1424.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1706

قرار لوزير الاسكان رقم 1425.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1706

قرار لوزير الاسكان رقم 1426.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1707

قرار لوزير الاسكان رقم 1427.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1707

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1441.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1707

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1430.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتفويض الامضاء..... 1708

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1569.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الامضاء..... 1708

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1570.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الامضاء..... 1708

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1580.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء..... 1709

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1581.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء..... 1709

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1583.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء..... 1709

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1584.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء..... 1710

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1582.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء..... 1710

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1525.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1710

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1527.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1711

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1711

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1529.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1712

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1530.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1712

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1531.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1712

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1532.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1713

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1533.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1713

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1534.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1713

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1535.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1714

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1536.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1714

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1537.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1715

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1538.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1715

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1539.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1715

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1573.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1716

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1574.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين »..... 1716

الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي. ـ احداث منطقة ومقاطعات.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1618.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي..... 1716

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1579.96 صادر في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996) بإسناد انتداب صحي..... 1717

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1576.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1717

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1575.96 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1717

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1445.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتتميم القرار رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان..... 1718

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1718

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1578.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي..... 1719

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1442.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية..... 1719

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1443.96 صادر في 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية..... 1720

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1631.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين..... 1720

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1467.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 1721

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994)..... 1721

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4329 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995)..... 1721

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1475.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 1721

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1476.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 1722

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4333 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995)..... 1722

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1444.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية الشهادة التالية :

Le titre d'infirmier (e) gradué (e) hospitalier (e) – institut provincial d'enseignement supérieur paramédical , Liège - Belgique , assorti du baccalaureat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتتميم القرار رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الصيدلة قصد مزاولة « مهنة صيدلي المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية :

.....

« – Le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie – « Université de Toulouse III Paul Sabatier – France ;

« – Diplôme d'Etat de docteur en pharmacie délivré par « les universités françaises. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الدكتوراة في الطب المطلوبة لمزاولة مهنة « طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المشار إليه أعلاه الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي -
« فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادلها :

.....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine – Université de « Rouen – France ;

« – Diplôme d'Etat de docteur en medecine délivré par les universités « françaises. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1363.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مترجم محرر لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ، الشهادة التالية :

– Diplôme de maîtrise en traduction, faculté des sciences psycho-pédagogiques – Université de Mons-Hainant – Belgique, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية (التسيير المالي) الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of science in business administration (Marketing and management) university of south carolina - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية (التسيير المالي) الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of science in business administration (Marketing and management) university of south carolina - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Le diplôme d'études universitaires supérieures de gestion de l'environnement - Université Louis Pasteur de Strasbourg I - France, assorti de la licence ès sciences naturelles (option : géologie) ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.648 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة نقابة مشروع الحسن الثاني مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي المحمدي في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة نقابة مشروع الحسن الثاني مجانا ، مساحتها الاجمالية ثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة واثنان وتسعون مترا مربعا (33.792 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 102.665 / س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم مجانا.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.649 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة نقابة مشروع الحسن الثاني مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بجماعة عين السبع لفائدة نقابة مشروع الحسن الثاني مجانا ، تبلغ مساحتها الاجمالية مائة وخمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعين مترا مربعا (105.799 م²) مواضيع الرسوم العقارية التالية : 32/6384 ، 3478/س ب 1 ب 2 ، 10345/س ب 1 ب 2 ، 6629/س ، 5966/س ب 1 ب 2 و 11369/س شريطة أن تستفيد الجماعة من بعض التجهيزات الاجتماعية فيما يرجع للقطعة موضوع الرسم العقاري الأخير.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم مجانا.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 713.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التكوين المهني من ميزانية وزارة التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا.	محمد مهيدية ، مدير إعداد سلا الجديدة ، الرباط.	عبد الواحد الدياني ، مهندس دولة ، الرباط.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996).

الامضاء : عبد السلام بروال.

قرار لوزير الاسكان رقم 1424.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون .....

« ..... من ميزانية وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة	السيد عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
مندوبية ولاية مراكش	السيد يونس المنفياني ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بمراكش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1425.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« ..... الصندوق الاجتماعي للسكنى :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة	السيد عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
مندوبية ولاية مراكش	السيد يونس السفياني ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بمراكش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1426.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« ..... من ميزانية وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مندوبية عمالة سلا	السيدة زهراء الفلاح ، مهندسة الدولة المندوبة.	خازن عمالة سلا
المندوبية الاقليمية بتطوان	السيد سماحة خليل ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بتطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1427.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« ..... « الصندوق الاجتماعي للسكنى » :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مندوبية عمالة سلا	السيدة زهراء الفلاح ، مهندسة الدولة المندوبة.	خازن عمالة سلا
المندوبية الاقليمية بتطوان	السيد سماحة خليل ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بتطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 96. 1441 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد باقصو ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات بالنيابة ، آمرا مساعد بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1430.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة التهامية الوزاني ، المكلفة بمديرية الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1569.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد القادري ، الكاتب العام لاقليم طنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1570.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جلموس ، الكاتب العام لاقليم قلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1580.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العبراق ، رئيس المصلحة البيطرية لمراكز الحدود بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصلحة البيطرية لمراكز الحدود بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العبراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حسن بكور، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1581.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العبراق ، رئيس المصلحة البيطرية لمراكز الحدود بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمصلحة البيطرية لمراكز الحدود بطنجة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد أحمد العبراق الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الإتقان المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1583.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله مخلص ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله مخلص ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزيرالشؤون الثقافية رقم 1584.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التوفيق ، محافظ الخزانة العامة للكتب والوثائق ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالخزانة العامة للكتب والوثائق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1582.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ألبير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الإقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز المرصدة إعتماداتها في الفصل 30 من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ألبير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية وعبد القادر المزهور ، رئيس قسم التمويل وتشجيع الإستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1525.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 4 أغسطس 1994 للدكتورة مريم اكلية في ممارسة الطب بصفة حرة ببسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مريم اكلية في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1527.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 13 ماي 1983 للدكتور محمد ابن مرزوق في ممارسة الطب بصفة حرة بخنيفرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ابن مرزوق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 6 أكتوبر 1994 للدكتور حسن طناطني في ممارسة الطب بصفة حرة بالبير الجديد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن طناطني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1529.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 3 أبريل 1986 للدكتور محمد فدير في ممارسة الطب بصفة حرة بالعوامرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد فدير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1530.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 16 ماي 1983 للدكتور أحمد العالمي في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد العالمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1531.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 3 أبريل 1990 للدكتورة فوزية رضوان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فوزية رضوان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1532.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 8 أغسطس 1986 للدكتورة لطيفة افريندي في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة افريندي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1533.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 أغسطس 1985 للدكتورة مجدولين شيخ لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مجدولين شيخ لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1534.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 16 يونيو 1995 للدكتور عز الدين بوزغار في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز الدين بوزغار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1535.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 سبتمبر 1995 للدكتورة عزيزة بنباسو في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عزيزة بنباسو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1536.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 4 أكتوبر 1995 للدكتورة سمية البوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سمية البوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1537.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 24 يوليو 1995 للدكتور جمال جبارة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال جبارة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1538.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 سبتمبر 1995 للدكتورة سومية سيف الدين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سومية سيف الدين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1539.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 19 أكتوبر 1995 للدكتور مصطفى مشيش في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مصطفى مشيش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1573.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 11 يونيو 1991 للدكتورة خديجة بلغيتي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة خديجة بلغيتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1574.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 4 أغسطس 1986 للدكتورة عتيقة بالامام في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عتيقة بالامام في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1618.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2023.94 بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) والمتعلق بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سيدي البرنوصي زناتة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1579.96 صادر في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد محمد اوكمو الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15256 المسلم بتاريخ 22 ماي 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 1576.96 الصادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) يؤذن (الإذن رقم 1791) للسيد المصطفى الحريري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الكلية البوليتقنية لمونس بتاريخ 28 سبتمبر 1991 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 1575.96 الصادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) يؤذن (الإذن رقم 1790) للسيد فؤاد بومديان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للبناء والأشغال العمومية باوديسا بتاريخ 30 يونيو 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1445.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بتتميم القرار رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما.

..... »

.....»

– Titre de docteur en médecine (stomatologie) - Institut d'Etat de médecine à Tachkent – ex-U.R.S.S , session de février 1993 ;

– Titre de docteur en médecine (spécialité : stomatologie) - Institut d'Etat de médecine d'Almaty – ex-U.R.S.S , session de juin 1995, assorti d'un stage d'une année, accompli dans un centre hospitalier après l'obtention du titre de docteur en médecine (spécialité : stomatologie) précité ;

– Titre de docteur en médecine (spécialité : stomatologie) - Institut stomatologique de médecine de Moscou – ex-U.R.S.S , session de juin 1994, assorti d'un stage d'une année, accompli dans un centre hospitalier, aprés l'obtention du titre de docteur en médecine (spécialité : stomatologie) précité ;

– Le titre de médecin stomatologue - Académie de médecine de Poméranie à Szczecin - Pologne, session de décembre 1995, assorti d'un stage d'une année, accompli dans un centre hospitalier, aprés l'obtention du titre de médecin stomatologue précité.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم التخصص في البيولوجيا والصيدلة تخصص التحاليل البيولوجية الطبية ، الشهادة التالية :

Le diplôme d'études spécialisées de biologie médicale - université Claude Bernard — Lyon I — France, assorti du diplôme d'Etat de docteur en pharmacie et de la maîtrise de sciences biologiques et médicales délivrés en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1578.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الجدول الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي «الإدارة المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء «المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي «(اقتراع 10 نوفمبر 1992) «وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

الباب الأول : بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الثاني : ممثلوا الإدارة		الباب الثالث : ممثلو الموظفين	
(السلك أو مجموعة الأسلاك)	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة عشر : مهندسو التطبيق في المياه والغابات : الدرجة الأولى	امحمد الإدريسي (رئيس) ، حدو كرواني (نائب رئيس)	بدون تغيير كذلك	بدون تغيير كذلك	بدون تغيير كذلك
الدرجة الممتازة	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك	كذلك	كذلك
اللجنة السابعة عشر : التقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
التقنيون من الدرجة الأولى في المياه والغابات	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
اللجنة الثامنة عشر : المساعدون التقنيون في المياه والغابات	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
اللجنة التاسعة عشر : الأعوان التقنيون في المياه والغابات	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
الأعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
اللجنة العشرون : الفرسان	امحمد الإدريسي (رئيس) حدو كرواني (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1442.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Doctorat de l'Université Pierre et Marie Curie (Paris 6) ;
« spécialité : sciences de la vie, assorti du diplôme d'études
« approfondies en océanologie biologique délivré par la même
« université et de la licence en biologie délivrée par la faculté des
« sciences – Casablanca. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1443.96 صادر في 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – درجة دكتور في العلوم المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل
« (المملكة البلجيكية) مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من
« طرف الجامعات المغربية وشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة
« العلوم التجريبية. ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1631.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 3 ديسمبر 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

« – Diplôme universitaire d'études supérieures en gestion financière
« des collectivités et organismes publics locaux délivré par
« l'université — Paris nord — France, assorti du baccalauréat de
« *l'enseignement du second degré ou diplôme équivalent.* »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1467.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل السابع منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.231.95 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2244.95 الصادر في 14 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« .....

« ـ شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف مراكز التأهيل المهني التابعة « للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير خلال « الفترة المتراوحة بين 25 فبراير 1987 و 30 يونيو 1996.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : مصعود المنصوري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) (صفحة 1181)

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1804.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بإلغاء القرار رقم 1901.93 الصادر في 2 ذي القعدة 1413 (24 ماي 1993) المتمم للقرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية.

المادة الثانية

بدلا من :

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994 :

يقرا :

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(الباقي بدون تغيير.)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4329 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1416 (18 اكتوبر 1995) (صفحة 2780)

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

بدلا من :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير :

يقرا :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1475.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه :

- شهادة الاجازة في العلوم (شعبة كيمياء) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علوم تجريبية).

- Diplôme de la licence ès-sciences (option chimie) délivré par les universités marocaines, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série sciences expérimentales).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996).

الامضاء : لحسن كبون.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1476.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه :

– شهادة الاجازة في العلوم (شعبة العلوم التطبيقية في الأرض للبيئة) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علوم تجريبية).

– Diplôme de la licence ès sciences de la terre appliquée à l'environnement délivré par les universités marocaines , assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série sciences expérimentales).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996).

الامضاء : لحسن كبون.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

استدراك خطإ بالجريدة الرسمية عدد 4333
بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995)
صفحة 2997

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2532.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

المادة الثانية

بدلا من : يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995 ؛

يقرأ : يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.